

مقدمة عن الخلفية الدينية والفلسفية لحقوق الإنسان

الدكتور محمد أمين الميداني*

سنقدم في هذه المقالة الخلفية الدينية والفلسفية لحقوق الإنسان والتي سمحت لاحقاً بتقنين هذه الحقوق واعتماد مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحمايتها، وآليات خاصة للسهر على تطبيقها.

سنبدأ بتعريف حقوق الإنسان (المبحث الأول)، لننتقل بعدها للبحث في الخلفية الدينية (المبحث الثاني)، ومن ثم في الخلفية الفلسفية لهذه الحقوق (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعريف حقوق الإنسان

بقصد تعريف حقوق الإنسان، نبدأ بالحق الذي هو "الثابت" في لغة العرب أما الفقهاء فقد عرفوا الحق بأن: "ما ثبت في الشرع لله تعالى على الإنسان، أو للإنسان على... غيره" (1).

وسنستعرض بعض التعريفات، ونقترح تعريفاً لمفهوم حقوق الإنسان:

أولاً: عرف القاموس الفرنسي للمصطلحات القانونية حقوق الإنسان على أنها: "الحقوق والمميزات التي هي حق طبيعي، أو يملكها كل كائن بشري، والتي يفرض كل من القانونين الدولي والدستوري على الدولة احترامها وحمايتها، تطبيقاً لما نصت عليه الوثائق الدولية والإقليمية" (2).

ثانياً: عرفها البروفسور (رينيه كاسان / René CASSIN) (1887-1976)، أحد الذين حرروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني" (3).

ثالثاً: اقترح البروفسور (كارل فازاك / Karel VASAK) (1929-2015)، تعريفاً آخر وكتب أن حقوق الإنسان: "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني، والمنظمات الدولية. كما

ينبغي أن تكون حقوق - أي إنسان - ولاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام" (4).

رابعاً: كما نجد تعريف آخر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فالدكتور أحمد الرشيد يَظنر إليها على أنها: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، دون تمييز بينهم - في هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر" (5).

خامساً: ويوضح الدكتور مصطفى كامل السيد بأن حقوق الإنسان تشير إلى: "وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانيات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، ذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها" (6).

ولعلنا نستفيد من هذه التعاريف المختلفة والمتنوعة لنقترح تعريفاً، ونقول أن **"حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يملكها كل كائن بشري ويتمتع بها، وتحافظ على كرامته، وتسعى لازدهاره وتقدمه، ويستفيد من حمايتها ضحايا انتهاكاتها، وتكون متناسقة مع النظام العام، ولا يجوز التنازل عنها، ويجب تطبيقها من دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ويفرض كل من القانونين الدولي والدستوري على الدولة احترامها وحمايتها، تطبيقاً لما نصت عليه الصكوك الدولية والإقليمية، وما اعتمده من آليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"** (7).

المبحث الثاني

الديانات السماوية وحقوق الإنسان

كرمت الديانات السماوية الإنسان، وكرست تعاليمها وقيمها ومبادئها من أجله، وهذه الديانات هي: اليهودية (المطلب الأول)، والمسيحية (المطلب الثاني)، والإسلام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اليهودية وحقوق الإنسان

تنادي تعاليم الديانة اليهودية باحترام حياة الإنسان، لأنه هبة من هبات الله، وتدافع هذه التعاليم أيضا عن حقوق الإنسان وحرريته وكرامته. وحرمت التوراة قتل الإنسان، ودعت إلى أن يحب اليهودي غيره كما يحب نفسه (8).

المطلب الثاني

المسيحية وحقوق الإنسان

كلنا نعرف بأن السيد المسيح أتى بديانة تسامح وإخاء ومحبة، وكيف عانى وأتباعه من اضطهاد قياصرة روما وجنودها.

وشاركت المسيحية في عصرنا الحالي وبمختلف كنائسها في مسيرة الكفاح من أجل الاعتراف بكرامة الإنسان وإنسانيته وحقوقه (9). وأكد البابا جان بول الثاني من جهته على أهمية حقوق الإنسان التي تتعلق بالاحتياجات الأساسية للإنسان، وترتبط بممارسته لحرياته، وتنعكس على علاقاته مع الآخرين (10).

كما شجعت المسيحية حماية حقوق الإنسان، ودعت لمحبة الله، وتصالح الإنسان مع نفسه، ومع الآخرين (11).

المطلب الثالث

الإسلام وحقوق الإنسان

سنطلع بداية على ما تضمنه التراث الإسلامي (الفرع الأول)، ومن ثم ما عرفته القرون الحديثة من مختلف المواقف الفكرية من حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في التراث الإسلامي

حضت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على احترام حقوق الإنسان وكرامته وإنسانيته، وتوعدت بالقصاص كل من يتعدى على هذه الحقوق، أو ينال منها أو يتعرض إليها. وتعد وثيقة حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة والتي

جاءت على لسان الرسول الكريم محمد الأمين (ص) أول وثيقة إسلامية تنص على مبدأ المساواة بين جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأصولهم وأعراقهم، وتحض على تكريم المرأة، وتحظر القتال بين المسلمين وإهدار دمائهم، والحفاظ على حياتهم وكرامتهم (12).

ويمكن أن نطلع على مواقف مختلف المذاهب السنية (أولا)، والشيعية (ثانيا) من حقوق الإنسان وحمايتها في الإسلام.

أولا: الحقوق لدى فقهاء المذاهب السنية

أكد فقهاء المذاهب السنية على أهمية حقوق الإنسان، وتناولوها بالشرح والتطور، والتعليق. وقد فرق هؤلاء الفقهاء بين عدة فئات من الحقوق في الإسلام فهي تنقسم إلى:

- 1- حقوق الله.
- 2- حقوق العبد.
- 3- الحقوق المختلطة.

وربطت مجموعة منهم هذا التقسيم بالقاعدة الشرعية المعروفة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن فقهاء هذه المجموعة: الفقيه الشافعي أبو الحسن الماوردي (364 - 450 هـ / 974 - 1058 م)، والفقيه الحنبلي أبو يعلى (380 - 458 هـ / 1059 - 1131 م). في حين أن مجموعة أخرى من الفقهاء لم تربط هذا التقسيم بأية قاعدة شرعية، ومن بين هؤلاء الفقهاء: الفقيه الشافعي أبو حامد الغزالي (450 - 505 هـ / 1058 - 1111 م)، والفقيه الحنبلي ابن تيمية (661 - 728 هـ / 1263 - 1328 م) (13). ونرى بهذا الشكل كيف أن معالجة هذه الحقوق يختلف من فقيه إلى آخر على الرغم من توأجهما في نفس القرن كالماوردي والغزالي، أو على الرغم من إتباعهما لنفس المذهب كأبي يعلى وابن تيمية وهما من الحنابلة، وهذا دليل واضح على أنه لم توجد قاعدة واحدة متبعة في هذا المجال، بل تُرك الأمر لكل فقيه أن يدلوا برأيه تبعا لظروف أيامه أو متطلبات زمانه.

وتنقسم حقوق الله إلى عبادات ومحظورات. فمن العبادات نجد: الصلاة والصوم ودفع الزكاة... الخ، ومن المحظورات نجد: تحريم القتل، والزنى وقذف المحصنات... الخ، هذا من جهة.

و يمكن النظر، من جهة ثانية، إلى حقوق العبد على أنها حقوق الإنسان، أو "حقوق الناس"، كحق الجروح في القصاص، وحق الزوجة على الزوج، وحق الزوج على الزوجة، وحقوق الورثة... الخ (14).

أما الحقوق المختلطة فيمكن أن نجدها في المحظورات كتحرим القتل مثلا، الذي هو حق من حقوق الله وحقوق الإنسان أيضا. كما يمكن أن نتحدث عن حقين، كحد القذف وهنا حق الله غالب، وكالقصاص، وهنا حق العبد هو الغالب.

ونود أن نشير هنا إلى موقف ابن تيمية الذي قسم الحقوق في معرض حديثه عن الآية الكريمة: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (15)، فقال إن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان (16):

1- الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل حد قطاع الطرق، والسارق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات.

2- ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب، كحد القذف، فيلحق بحق الله، حيث انه من ناحية يحقق مصلحة عامة بصيانة الأعراض، ومنع التقاتل فيكون من حق الله، ومن ناحية أخرى، يحقق مصلحة خاصة بدفع العار عن المحصنة التي قُذفت وإعلان شرفها وحصانتها فيكون من حق العبد. ولكن الناحية الأولى أظهر في هذه العقوبة فتلحق بحق الله.

وقسمت مجموعة أخرى من الفقهاء الحقوق إلى نوعين فقط:

1- حق الله، ويشمل العبادات الواجبة كالصوم والصلاة.

2- حق العبد، وهو ما يترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد، كحق كل فرد في داره، وعمله ويسمى بالحق الخاص. ويكون لصاحب هذا الحق وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به وإسقاطه إن احتل الإسقاط، وكمثال على ذلك الدية: فهي تجب بدلا من القصاص إذا رضى بذلك ولي الدم أو المجني عليه. ويلحق في هذا التقسيم بحقوق العبد، ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب، كالقصاص.

أما الفقهاء الأحناف، فقد قسموا حقوق الله إلى ثمانية أقسام، وهي:

1- عبادات خالصة كالصلاة والزكاة والحج.

2- عقوبات خالصة كحد الزنى، وحد السرقة، وحد قاطع الطريق، وحد شرب الخمر.

- 3- عقوبات قاصرة كحرمان القاتل من الميراث.
- 4- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارة لمن قتل خطأ، أو لمن أفطر في رمضان عمداً، أو لمن حنث في يمينه.
- 5- عبادات فيها معنى المئونة كصدقة الفطر.
- 6- مئونة فيها معنى العبادة كضريبة العُشر.
- 7- مئونة فيها شبهة العقوبة كالخراج.
- 8- حق قائم بنفسه كخمس الغنائم، وخمس ما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن (17).

ثانياً: الحقوق لدى فقهاء المذاهب الشيعية

نستطيع الرجوع، في نطاق حقوق الإنسان لدى فقهاء المذاهب الشيعية (18)، إلى رسالة الحقوق التي كتبها الإمام علي بن الحسين في الثلث الأخير من القرن الأول الهجري. وقد تضمنت هذه الرسالة الحقوق التالية:

- 1- حقوق الله.
- 2- حقوق الأفعال.
- 3- حقوق الأئمة (الحقوق السياسية والثقافية).
- 4- حقوق الرعية (الحقوق الاجتماعية).
- 5- حقوق الرحم (19).

كما نجد إشارة إلى الحرية والمساواة وحقوق الشعوب، وإقامة نظام دستوري في رسالة الإمام النائيني من القرن العشرين (20).

وأدلى الفلاسفة المسلمين بدلوهم، وتحدث بعضهم عن حقوق الإنسان في كتبهم. ومن بينهم الفيلسوف المعروف أبو نصر محمد الفارابي (260 - 339هـ / 874 - 950م)، وهو من أول الفلاسفة المسلمين الذي تحدثوا عن حقوق الإنسان، فقد كتب في القرن العاشر في كتابه "آراء أهل المدينة الفاضلة" عن رؤيته لمجتمع أخلاقي ينعم فيه جميع الأفراد بالحقوق ويعيشون في محبة وإحسان مع جيرانهم (21).

الفرع الثاني

المواقف الفكرية الإسلامية في القرون الحديثة وحقوق الإنسان

يمكن القول بأننا، في عصرنا الحالي، إزاء ثلاثة مواقف فكرية في العالم العربي-الإسلامي من موضوع الإسلام وحقوق الإنسان:

أولاً: يرفض الموقف الأول مفهوم حقوق الإنسان باعتباره مفهوما غربيا. وعبر عن ذلك المؤرخ المغربي أحمد الناصري (ت. 1897م) بخصوص الحرية في أوروبا: "وأعلم أن هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين، هي من وضع الزنادقة قطعا، لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأسا. وأعلم أن الحرية الشرعية هي التي ذكرها الله في كتابه، وبينها رسول الله لأمته، وحررها الفقهاء في باب الحجر من كتبهم" (22).

ثانياً: موقف آخر لا يرى تعارضا بين الإسلام وحقوق الإنسان. حيث كتب المصلح المصري المعروف رفاة الطهطاوي (ت. 1873م): "الحرية من حيث هي رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محذور. وتنقسم إلى خمسة: حرية طبيعية وحرية سلوكية وحرية دينية وحرية سياسية". ويقول في موضع آخر: "الحرية الطبيعية هي التي خلقت مع الإنسان وانطبع عليها، فلا طاقة لقوة البشرية على دفعها، بدون أن يعد دافعها ظالما" (23). وهو ما يراه بعضهم تأكيدا على نظرية القانون الطبيعي التي أسست لمفهوم الحرية، وانطلقت منها الليبرالية لتؤسس تصوراً حول حقوق الإنسان (24).

ونجد من بين المفكرين المحدثين الذين اهتموا بموضوع تقسيمات الحقوق، المفكر الباكستاني أبو الأعلى المودودي، من القرن العشرين، والذي قسم الحقوق إلى عدة أقسام:

- 1- الواجبات تجاه الله، والتي يجب أن يؤديها الإنسان.
- 2- واجبات الإنسان نحو نفسه.
- 3- واجبات الإنسان نحو الآخرين.
- 4- الحقوق التي وضعها الله في خدمة الإنسان والتي أجاز لها استخدامها بما فيه منفعتها.

وجاء من بين المفكرين الإسلاميين المعاصرين من يشير إلى مفهوم المصلحة العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، معتبرا تلك المصلحة "الإطار العام الذي تنظم داخله مسالك الأفراد وتمارس الحريات العامة والخاصة" (25)، معيدا للأذهان نظرية "المقاصد الشرعية" التي خطها الإمام الشاطبي من القرن الثامن الهجري، في كتابه المشهور (الموافقات).

وربط بعضهم الآخر بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان، بحيث يكون من المهام الأساسية لهذه التنمية: "تنمية التفكير في حقوق الإنسان كما يقرها القرآن والحديث"، وهو يرى أن عدم توافر مجموعة من الحقوق الأساسية والتمتع بها مثل: "الحق في الحياة وفي التمتع بها، وفي حرية الاعتقاد، وفي المعرفة، وفي الاختلاف، وفي الشورى، والمساواة والعدل، إضافة إلى حقوق المستضعفين"، لا يمكن "تطبيق

الحدود الشرعية تطبيقاً لا لبس فيه". فيجب القضاء على الفقر والجهل والظلم لأن "ظلم الحكام وظلم الأقوياء والضعفاء، ستبقى الحدود مرتعا للشبهات" (26).

ثالثاً: يتحدث الموقف الثالث عن بعض التعارض بين الإسلام وحقوق الإنسان من خلال بعض التعاليم الإسلامية وقواعد الشريعة الإسلامية التي تتعلق على سبيل المثال: بالمساواة بين المرأة والرجال، وبموضوع حرية تغيير الدين، والأحكام المتعلقة بغير المسلمين، وموضوع العبودية.

ونستطيع أخيراً أن نميز بين ثلاثة مبادئ تجسد بالفعل حقوق الإنسان في الإسلام ألا وهي: العدالة والحرية والمساواة (27).

ونلاحظ بهذا الشكل أن الديانات السماوية بقيمها وتعاليمها وأخلاقها قد دعت لاحترام الفرد وضمان سلامته، وصيانة كرامته، وطالبت بحماية الأسرة والمجتمع والمحافظة عليهما، وأفسحت بذلك مكانة أساسية لحماية حقوق الإنسان، والدفاع عنهم، وإذا كانت الديانة المسيحية قد نزلت في زمن كانت فيه روما تحكم أراضيها ومستعمراتها بالحديد والنار، لكن كانت هناك قواعد قانونية يُعمل بها، وعقوبات تنفذ، مما يعني بأنه لم ترتبط تعاليم التسامح والمحبة والأخوة في الديانة المسيحية بأوامر وزواج وعقوبات، في حين أن الإسلام جاء بنظام للدنيا وبنظام للدين أيضاً.

المبحث الثالث

الخلفية الفلسفية لحقوق الإنسان في القرون السابع والثامن والتاسع عشر الميلادية

وإذا تتبعنا نشأة حقوق الإنسان في هذه القرون لاتضح لنا أنها تقوم على عدة فلسفات: الفلسفة الليبرالية (المطلب الأول)، الفلسفة الاشتراكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الفلسفة الليبرالية

ويمكن أن نمز فيها بين اتجاهين: الاتجاه الأنجلوساكسوني (الفرع الأول)، والاتجاه الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتجاه الأنجلوساكسوني

يقول هذا الاتجاه بأن حقوق الإنسان عرفت في الغرب قديماً، بالتحديد في القرن الثالث عشر الميلادي، مع صدور الوثيقة المعروفة باسم (العهد الأعظم) أو (MAGNA CARTA) عام 1215م.

ومن ثم جاءت (عريضة الحقوق) أو (صك الحقوق) (BILL OF RIGHTS) (28) الذي أعلنه الملك الإنكليزي غليوم الثالث، بعد اعتلائه العرش بعام أي في عام 1689، أي في القرن السابع عشر، وقد سمح هذا القانون بتأسيس ما يعرف اليوم بالملكية الدستورية في المملكة المتحدة وشمال أيرلندا.

ويجب أن لا ننسى الوثيقة الهامة باسم (إعلان الاستقلال الأمريكي) (29) الذي صدر في 1776/7/4، أي في القرن الثامن عشر، وجاء في ديباجة هذا الإعلان ما يلي: "نقرر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع البشر يولدون متساويين، وقد حباهم الخالق بعدد من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ومن بينها الحق في الحياة وفي الحرية والسعي لبلوغ السعادة. وأن الحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق ويكون مصدر شرعيتها رضاء المحكومين بها، وكلما صارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات فمن حق الشعب أن يغيرها، أو ينشئ حكومة جديدة ترسي أسسها على تلك المبادئ، وأن تنظم سلطاتها على هذا الشكل الذي يبدو للشعب أنه يؤدي أكثر من سواه ضمان أمنه وسعادته" (30).

الفرع الثاني

الاتجاه الفرنسي

يقول هذا الاتجاه بأن حقوق الإنسان قد عُرِفَت في الغرب في القرن الثامن عشر، وبفضل أعمال مدرسة (القانون الطبيعي) (31)، ومدرسة (العقد الاجتماعي) (32)، والتي كان من بين أقطابها (جان جاك روسو) (1778-1712)، وإذا دُكر القرن الثامن عشر ذكرت الثورة الفرنسية التي اندلعت في السابع من عام 1789، ودُكر أيضاً إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي اعتمده الجمعية الفرنسية في 1789/8/26 (33).

والجدير بالذكر أن مفهوم (المجتمع المدني) ارتبط بأعلام مدرسة (العقد الاجتماعي)، ومن بينهم: جون لوك (1704-1632)، وتوماس هوبز (1588-1679)، وجان جاك روسو.

وكانت فلسفة القانون الطبيعي التي ترى بأن حقوق الإنسان هي حقوق يمتلكها كل البشر "لا لشيء إلا لإنسانيتهم" (34)، بأبعادها الفردية والليبرالية أساس إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، ولا ننسى بأن الحقوق والحريات الأساسية هي جزء من النظام الليبرالي (35). ومما لاشك فيه أيضا بأن الفلسفة الليبرالية قد أثرت بشكل كبير على هذا الإعلان، ولن نبالغ إذا قلنا بأن هذا الإعلان هو إعلان البورجوازية الفرنسية، وكلنا يعرف كيف تحرص الفلسفة الليبرالية على الحرية للفرد، مع تأمين غطاء قانوني لها، ونستطيع أن نميز من داخل هذه الفلسفة بين نظريتين:

أولاً: نظرية الحقوق الفردية: إن للفرد حسب هذه النظرية حقوقا طبيعية لصيقة بالإنسان سبقت قيام الدول، وترتكز هذه الحقوق على القوانين الطبيعية التي هي أسمى من سلطان الدولة وأهم هذه الحقوق: الحرية والمساواة.

وتشتمل الحرية على: الحرية الشخصية، حرية التملك، حرمة المسكن، حرية العمل، حرية التنقل، حرية الفكر، حرية الاجتماع، حرية الصحافة، حرية التعليم، حرية العقيدة الدينية... الخ.

أما المساواة فتعني: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء في الوظائف العامة، المساواة في الحقوق السياسية... الخ.

فهذه النظرية منبثقة إذن عن مدرسة القانون الطبيعي، مما يعني بأنها تعتمد على المذهب الفردي الذي يرى بأن مهمة الدولة تقتصر على المحافظة على الحقوق الطبيعية للأفراد، من تنظيم للعدالة، وحفظ للأمن الداخلي، وصد للاعتداءات الداخلية والخارجية.

ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي: توضح هذه النظرية بأنه لا توجد حقوق للأفراد منبثقة عن القانون الطبيعي وسابقة على قيام الجماعة فالحقوق تنشأ في الجماعة البشرية، ولصالحها، والقانون الوضعي هو الذي يستمد الأفراد منه حقوقهم، فالقانون هو مصدر الحق الوحيد وهو يرمي إلى تحقيق التضامن الاجتماعي للجماعة، وبما أن الجماعة تتكون من الأفراد فيجب أن يمنحهم القانون حقوقهم التي تسمح بممارسة النشاطات والمؤهلات المختلفة والضرورية للتضامن والتقدم الاجتماعي، وهذا بدوره يوضح بأن الدولة مقيدة في كل ما تقوم به بما لا يتعارض مع تقدم التضامن الاجتماعي.

وترى هذه النظرية، من جهة ثانية، بأن من حق الدولة الحد من حقوق الأفراد إذا كان ذلك ضروريا لتقدم التضامن الاجتماعي، لكن دون أن يقضي ذلك على حرية الأفراد، لأن الحرية ضرورية للتقدم الاجتماعي.

وقد تدخلت بالفعل الدولة تطبيقاً لهذا المفهوم وفي القرن العشرين بالذات، في مختلف نواحي حياة المواطنين، مما استتبع بالتالي الحديث عن حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية.

أما الوثائق التي استلهمت من هذه الفلسفة الليبرالية بمدرستها الأنجلوساكسونية والفرنسية، فهي:

- 1- العهد الأعظم، تاريخ 1215/6/15.
- 2- عريضة أو صك الحقوق، تاريخ 1689/2/13.
- 3- إعلان حقوق فرجينيا، تاريخ 1776/6/12.
- 4- إعلان استقلال الولايات المتحدة، تاريخ 1776/7/4.
- 5- الدستور الفرنسي تاريخ 1790.
- 6- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، تاريخ 1789.
- 7- القانون العام لإمبراطورية بروسيا تاريخ 1794.
- 8- إعلان حقوق الإنسان والمواطن "العام الثالث"، تاريخ 1795/6/22.
- 9- الدستور النرويجي تاريخ 1815.

المطلب الثاني

الفلسفة الاشتراكية

انتقدت هذه الفلسفة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، واعتبرته إعلاناً فردياً وأنانياً وبرجوازياً. وليس موضوع الحرية هو معضلة حقوق الإنسان بالنسبة لهذه الفلسفة، ولكن الحرية بذاتها. والمفهوم المادي التاريخي هو أساس الفلسفة الاشتراكية حيث لا تسمح هذه الأخيرة للإنسان بممارسة نشاطه كما يرغب، بل كما يتطلبه بناء المجتمع الاشتراكي، ونكون في هذا المجتمع إزاء حرية موجهة، هدفها في آخر المطاف تحقيق الشيوعية (36)، وفي نطاق الشيوعية تأتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدرجة الأولى.

ويكون لهذه الحقوق دور مزدوج: فهناك حق المواطن تجاه دولته، التي يجب أن تحقق له التمتع بكل حقوقه الفعلية، وحق الدولة تجاه المواطن، الذي يجب أن يضع حريته تحت تصرف أوفي خدمة هذه الدولة، من أجل تحقيق مصالح المجتمع الاشتراكي.

ولعلنا نتساءل هنا عما إذا كانت هذه الفلسفة الاشتراكية قد استمدت بعض أصولها من نظرية التضامن الاجتماعي، والتي سبق أن أشرنا إليها؟

أما الوثائق التي استلهمت من النظرية الاشتراكية، فهي:

- 1- إعلان المرأة والمواطنة الشهر الحادي عشر من عام 1791.
- 2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن "العام الأول"، تاريخ 1793/6/26.
- 3- دستور الولايات المتحدة المكسيكية، تاريخ 1917/2/25.
- 4- الإعلان السوفيتي لحقوق الشعب العامل والمُستغل لعام 1917.
- 5- الدستور الألماني، أو ما يُسمى بدستور "Weimar"، تاريخ 1919/8/11.
- 6- دستور منظمة العمل الدولية لعام 1919.

اتضح لنا بأن لحقوق الإنسان خلفية تعتمد على الديانات السماوية، من ناحية، ومختلف الفلسفات التي بزغت منذ القرن الثامن عشر واستمرت حتى القرن العشرين، من ناحية ثانية.

وجاء لاحقاً دور المجتمع الدولي ليعترف بهذه الحقوق ويقرنها في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، واعتماد آليات محددة تضمن تطبيقاً فعلياً وعملياً لما نصت عليه هذه الصكوك من حقوق وحرّيات أساسية (37).

الهوامش:

* رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ونائب مدير قسم الدراسات والبحوث في الإسلاميات، جامعة ستراسبورغ.

(1) جمال الدين عطية، "حقوق الإنسان في الإسلام، النظرية العامة"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 5، 1407/1987، ص 112.
(2) انظر:

G. CORNU (dir.), Vocabulaire Juridique. 3^{ème} édition, Paris, P.U.F., 1992, p. 291.

(3) انظر هذا التعريف في: أحمد الرشدي، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية"، في: حقوق الإنسان في الوطن العربي، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 33.

(4) المرجع السابق، ص 33.

(5) أحمد الرشدي، "حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 161 يوليو 2005، ص 125.

(6) مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1994/1993، ص 8.

(7) محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 21-22.

(8) انظر:

A. WEIL, « La Déclaration universelle des droits de l'homme et la Tora », in Église et Droits de l'Homme, le Supplément, n° 14, mai 1982, Paris, CERF, p.p. 189 et s.

(9) المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

- (10) انظر: J.-F. COLLANGE, *Théologie des droits de l'homme*, Paris; CERF, 1989, p. 94
- (11) انظر: M. DANIEL, "The Orthodox Church and Human Rights: a Pastoral Response to a Pressing Issue" in *A Theology for Europe. The Churches and the European Institutions*, James BARNETT (ed.), Religions and Discourse, Vol. 28, Peter LANG AG, European Academic Publishers, Bern, 2005, p. 214.
- (12) انظر نص هذه الخطبة على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IS-4.html>
- (13) القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 92.
- (14) انظر، محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (26)، قضايا الفكر العربي (2)، الطبعة الأولى، بيروت، 1994، ص 258.
- (15) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.
- (16) حسن عيسى عبد الظاهر، "الحدود في الإسلام. من فقه الجريمة والعقوبة"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الرابع، 1405هـ/1985م، ص 551 وما بعدها.
- (17) انظر، محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، 1982، ص 20 وما بعدها.
- (18) انظر بخصوص المذاهب الإسلامية الأخرى، شمس الدين الكيلاني، مفاهيم حقوق الإنسان والدولة في الإسلام، دار السوسن، دمشق، 2003.
- (19) غانم جواد، الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة "مناظرات حقوق الإنسان"، 8، القاهرة، 2000، ص 31 وما بعدها.
- (20) المرجع السابق، ص 39-40.
- (21) انظر، محمد المساوي، "مفهوم حقوق الإنسان لدى بعض المفكرين المسلمين"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 7 كانون الأول/ديسمبر 2014، ص 10.
- (22) المرجع السابق، ص 10.
- (23) المرجع السابق، ص 10.
- (24) المرجع السابق، ص 10.
- (25) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 42 وما بعدها.
- (26) انظر، الجابري، مرجع سابق، ص 260.
- (27) انظر أطروحتنا للحصول على دكتوراه الدولة في القانون العام بعنوان:
- M. A. AL-MIDANI, *Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme*, Thèse de Doctorat d'État, Université de Strasbourg 1987, pp. 322-323.
- (28) انظر بخصوص هذه العريضة، محمد يونس، موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 24، منشورات مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 37 وما بعدها.
- (29) انظر بخصوص هذا الإعلان، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

(30) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف والنشر والترجمة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1989، ص 33.

(31) انظر بخصوص هذه المدرسة، محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان. تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص 41 وما بعدها.

(32) انظر بخصوص هذه المدرسة، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

(33) انظر بخصوص هذا الإعلان، محمد يونس، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

(34) تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، رقم 421، فبراير 2014، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 59.

(35) انظر:

M. LEVINET, Droits et libertés fondamentaux, PUF, Que sais-je ?, Paris, 2010; p. 5.

(36) لقد ظهر مصطلح "الشيوعي" للمرة الأولى كمصطلح عام 1840. انظر، لين هانت، نشأة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2013، ص 187.

(37) انظر بخصوص هذه الصكوك، الميداني، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.